



INFCIRC/267

March 1979  
GENERAL Distr.  
ARABIC

Original:ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

النص المنقح للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة  
الناطقة لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة

- ١ - أقرّ مجلس المحافظين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩ النص المنقح للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة الناطقة لتقديم المساعدة التقنية من الوكالة . ويرد ذلك النص مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء .
- ٢ - كذلك ترد مستنسخة - في مرفق النص المنقح للمبادئ التوجيهية والقواعد التطبيقية العامة - الأحكام التي وضعها مجلس المحافظين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ لتطبيق الضمانات في ما يتعلق بمنح المساعدة التقنية .

Distr. September 1987

86-03368

**المبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة  
الناظمة لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة**

**أولاً - المبادئ التوجيهية**

**الف - لمحات عامة**

١ - يخضع تقديم جميع المساعدات التقنية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمبادئ التوجيهية التالية :

(أ) الهدف الرئيسي للمساعدة التقنية هو تعجيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والازدهار في الدول الأعضاء ، وذلك بتسهيل امكانية وصول هذه الدول دون عائق الى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، ونقل التكنولوجيا النووية ، وتطوير البحث ، وتطبيق واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في الدول الأعضاء ، وتشجيع التعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف ؟

(ب) يمثل تقديم المساعدة التقنية احدى وظائف الوكالة ذات الأولوية العالية ، وتقع مسؤولية نجاحها على عاتق جميع ادارات الامانة ؛

(ج) تمارس الوكالة أنشطة المساعدة التقنية مع المراعاة الواجبة للحقوق السيادية للدول وأحكام النظام الأساسي للوكالة ونصوص الاتفاقيات المعقودة بين الوكالة والدولة أو مجموعة الدول التي تطلب المساعدة التقنية . ولا تخضع الوكالة مساعدتها التقنية لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى لا تتفق مع أحكام نظامها الأساسي ؛

(د) موارد المساعدة التقنية المتوفرة للوكالة تخصص في المقام الأول لتلبية احتياجات البلدان النامية ؛

(هـ) تilmiş المساعدة التقنية على نحو يفي باحتياجات البحث المنصبة على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وعلى تطويرها وتطبيقها العملي - ولا سيما لانتاج القدرة الكهربائية - على النحو الذي تقرره الدولة أو مجموعة الدول الطالبة للمساعدة ، ويعزز تبادل المعلومات العلمية والتقنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، وييسر الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية المسخرة لأغراض سلمية ؛

(و) حكومة الدولة الطالبة أو حكومات الدول الطالبة هي التي تحدد طبيعة المساعدة التقنية التي ينبغي تقديمها لها وأبعاد هذه المساعدة ومرماها ، وتكون المساعدة التي تقدم بالفعل مطابقة لطلب الحكومات ولا تمنع الا للحكومات أو عن طريقها . ويكون هذا التحديد دقيقا قدر الامكان . وتساعد الوكالة الحكومية أو الحكومات المعنية في تحديد طبيعة المساعدة التقنية المطلوبة وأبعادها ومرماها اذا هي طلبت منها ذلك ؛

(ز) الدولة أو مجموعة الدول الطالبة للمساعدة التقنية تحدد مسبقا الموضوع والهدف والبرنامج الذي تطلب المساعدة التقنية من أجلها ، وتقوم بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لكي تتحقق المساعدة التقنية هدفها ؛

(ح) تطبق معايير السلامة وتدابيرها المعتمدة من الوكالة<sup>(١)</sup> على العمليات التي تستخدمن المساعدة التقنية المقدمة ، حيشما تكون ذات صلة بالموضوع ؛

(ط) لا تقدم المساعدة التقنية الا من أجل استخدام الطاقة الذرية في أغراض سلمية محض . واستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، في مفهوم برنامج المساعدة التقنية ، يستبعد صنع الأسلحة النووية وتعزيز أي نشاط أو استخدام عسكري يمكن أن يسهم في انتشار الأسلحة النووية ، مثل البحوث المنصبة على استحداث أي جهاز نووي متفجر أو تطويره أو اختباره أو صنعه . وعلى هذه الغاية ، والى الحد الذي يقضى به مجلس المحافظين ، تطبق ضمانات الوكالة على جميع أشكال المساعدة التقنية في جميع المجالات التكنولوجية الحساسة وفقا للأحكام التي وضعها مجلس المحافظين بالصيغة الواردة في المرفق بهذه الوثيقة وبالتعديلات التي قد يدخلها عليها مجلس المحافظين في وقت لاحق .

(ي) توصيات الوكالة الخاصة بالحماية المادية<sup>(٢)</sup> تطبق الى المدى اللازم على المرافق والمعدات والمواد النووية ذات الصلة المباشرة ببرنامج المساعدة التقنية .

#### بـ - أهلية الدول للحصول على المساعدة التقنية

٢ - رهنا بالمبدأ التوجيهي المشار اليه في الفقرة ١ (د) أعلاه ، والقاضي بأن موارد المساعدة التقنية المتاحة للوكالة تخصص في المقام الأول لتلبية احتياجات البلدان النامية ، تكون كل دولة

. INFCIRC/18/Rev.1 (١)

. INFCIRC/225/Rev.1 (٢)

عضو في الوكالة أو كل مجموعة من الدول الأعضاء في الوكالة مؤهلة للحصول على مساعدة تقنية تقدم من موارد الوكالة ذاتها .

٣ - أهلية الدول للحصول على مساعدة تقنية من برنامج الأمم المتحدة الانمائي تنظمها الشروط والمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي لذلك البرنامج .<sup>(٣)</sup>

٤ - أهلية الدول للحصول على مساعدة تقنية من الأموال التي توفرها بعض الدول الأعضاء لمشاريع أو برامج خاصة أو من الأموال الاستثمارية التي توفرها حكومة أي دولة عضو ، تنظم بالاتفاق مع الدولة التي توفر هذه الأموال . ومن المفهوم أن هذه الاتفاقيات تتسمج مع أحكام النظام الأساسي .

#### جيم - مصادر المساعدة التقنية

٥ - للوكلة أن تقبل تبرعات مالية و هبات على شكل خدمات أو معدات أو مرافق ، وفقاً للقواعد الناظمة لقبول الوكالة تبرعات مالية (التي وافق عليها المؤتمر العام في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٩ ) وللقواعد الناظمة لقبول المنح التي تقدم على شكل خدمات أو معدات أو مرافق (التي اعتمدها مجلس المحافظين في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٥٩ )<sup>(٤)</sup>؛ ولها أيضاً أن تقبل مواد انشطارية خاصة أو مواد مصدرية .<sup>(٥)</sup>

٦ - وللوكلة - بالإضافة إلى ذلك - أن تقدم مساعدة تقنية بوصفها وكالة منفذة لمشاريع البرنامج الإنمائي وفقاً لاتفاق الموقع بين الوكالة وصندوق الأمم المتحدة الخاص .<sup>(٦)</sup> ولها أيضاً أن تقوم بدور الوسيط لتقديم المساعدة التقنية نيابة عن حكومة أي دولة عضو في الوكالة أو أي دولة أخرى تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ، وفقاً لاتفاق معقود مع الحكومة المعنية .

---

(٣) الاشتراك في البرنامج الإنمائي مفتوح أمام أي دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أحدى كاراتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولا تستخدم موارد البرنامج الإنمائي إلا لمصلحة البلدان والأقاليم النامية ، وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في مشروع النظام الأساسي للبرنامج الإنمائي .

(٤) INFCIRC/13 .

(٥) المادة التاسعة من النظام الأساسي للوكلة .

(٦) INFCIRC/33 .

## **دال - اتفاقات تقديم المساعدة التقنية**

٧ - قبل تقديم المساعدة التقنية ، تعقد الوكالة والحكومة المعنية اتفاقا ينص على تطبيق أحكام الاتفاق الأساسي المعمول به حاليا لتنظيم المساعدة التقنية التي يقدمها البرنامج الانمائي . كما يجب أن ينص الاتفاق بين الوكالة والحكومة المعنية على الشروط النوعية التي يتطلبها النظام الأساسي للوكالة كيما تستطيع الوكالة تقديم المساعدة التقنية لأعضائها .

## **هاء - أشكال المساعدة التقنية**

٨ - يجوز للوكالة أن تقدم مساعدة تقنية على أي شكل من الأشكال التالية :

- (أ) خدمات الخبراء والاستشاريين والأساتذة الزائرين؛
- (ب) المنح الدراسية ، والزيارات العلمية ، ودورات التدريب ، والجولات الدراسية ؛
- (ج) المعدات والأمدادات ؛
- (د) أي مساعدة أخرى يرى المجلس أنها تتفق مع أهداف الوكالة .

٩ - وستواصل الوكالة تلبية طلبات المساعدة الخاصة بالمشاريع السلمية تقنيا التي تتدوم سنة واحدة أو أقل لسد الثغرات التي لا تستطيع الحكومات سدها من مواردها الذاتية . الا أن على الوكالة أن تولي اهتماما متزايدا لتقديم المساعدة التقنية للبرامج المتكاملة المتعددة السنوات، بما في ذلك المشاريع الموجهة للتنمية الإقليمية . على أن توفير مثل هذا الدعم يتطلب أن تكون البرامج أو المشاريع المتكاملة و/أو المتعددة السنوات ذات صلة بالخطط الإنمائية أو بالأولويات والأهداف التي تكون الدول الأعضاء المستفيدة أو مجموعة الدول الأعضاء المستفيدة قد وضعتها لنفسها .

## **واو - نطاق انطباق المبادئ التوجيهية**

١٠ - تطبق هذه المبادئ التوجيهية على أي مساعدة تقنية تقدمها الوكالة ، بغض النظر عن مصدر الأموال أو الهبات المقدمة ، كما تطبق على المشاريع التي تتطلع الوكالة فيها بدور الوكالة المنفذة أو بدور الوسيط لدولة أو لمنظمة أخرى .

## ثانيا - القواعد التشغيلية العامة

### ألف - اعداد برنامج المساعدة التقنية الذي سيمول من موارد الوكالة ذاتها

١١ - بناء على طلب الدول الأعضاء تتخذ الوكالة تدابير لوضع قدراتها في متناول تلك الدول لأعداد برامج لاستخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية تتطلب منها توفير مساعدة تقنية، أو لمبادرة طلبات فردية ولا سيما الطلبات المتعلقة بمشاريع طويلة الأجل . وعلى هذا القصد، تستطيع الوكالة إرسال موظفين أو خبراء أو بعثات برمجة إلى الدول الطالبة .

١٢ - تتقدم حكومة كل دولة عضو طالبة بطلباتها التفصيلية للحصول على مساعدة تقنية وفقاً للجدول الزمني المحدد لذلك الغرض . وينبغي أن يبين كل طلب يتعلق ببرنامج أو مشروع متكملاً وأو متعدد السنوات كيف ترتبطه السلطات المختصة للدولة العضو الطالبة أو مجموعة الدول الأعضاء الطالبة بالخطط الإنمائية الوطنية أو بأولويات وأهداف تلك الدولة أو تلك المجموعة من الدول .

### باء - اعتداد واستعراض برنامج المساعدة التقنية سنوياً

١٣ - يدرس مجلس المحافظين ويعتمد في كل سنة ما يعرضه عليه المدير العام من مقترنات لتقديم المساعدة التقنية على شكل خدمات خبراء ومعدات تمويل من موارد الوكالة ذاتها في السنة اللاحقة . ويراعي المجلس في ذلك المبلغ المتوقع لهذه الموارد .

١٤ - يقوم المدير العام ، لدى عرض مقترناته بشأن المساعدة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٣ ، بالتمييز بين المشاريع المتوقع تنفيذها عن طريق استخدام عملات قابلة للتحويل والمشاريع المتوقع تنفيذها عن طريق استخدام عملات غير قابلة للتحويل .

١٥ - يجوز للمجلس أن يعتمد مشاريع للمساعدة التقنية تتضمن خدمات خبراء أو معدات لأكثر من سنة واحدة . وتكون الآثار المالية لكل من هذه المشاريع موضع استعراض في كل سنة لاحقة تلي اعتماده ، على أن تراعى في الاستعراض أولوية المشروع النسبية .

١٦ - يوافق المدير العام على المنح الدراسية والأنشطة التدريبية ، ويقدم تقريراً بشأنها في التقرير السنوي عن المساعدة التقنية المقدمة من الوكالة ، وكذلك في التقرير السنوي للوكالة .

١٧ - وعلى ذلك يكون الجدول الزمني لتقديم الطلبات من أجل الحصول على مساعدة تقنية من موارد الوكالة ذاتها ، على النحو التالي عادة :

<u>السنة</u>	<u>الشهر/التاريخ</u>	<u>الإجراء</u>
ألف	آب/أغسطس	يدعو المدير العام الدول الأعضاء الى تقديم طلبات تفصيلية من أجل المساعدة التقنية التي تقدم في السنة جيم .
ألف	٣١ كانون الأول/ديسمبر	آخر موعد لتلقي الطلبات التفصيلية من أجل المساعدة التقنية التي تقدم في السنة جيم .
باء	أيلول/سبتمبر	التحديد النهائي للأولويات بين طلبات الدول الأعضاء بالتشاور مع الحكومات المعنية .
باء	تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر	تستعرض لجنة المساعدة التقنية التابعة للمجلس برنامج المساعدة التقنية المقترن للسنة جيم وتقديم الى المجلس تقريراً توصيه فيه باعتماد البرنامج حتى يتمكن المدير العام من القيام بالأعمال التحضيرية للبرنامج الذي ينفذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير في السنة جيم .
جيم	شباط/فبراير	يحيط مجلس المحافظين علماً بتقرير لجنة المساعدة التقنية ويعتمد البرنامج الموصى به للسنة جيم .
١٨	للمدير العام ، بعد التشاور مع المجلس ، أن يعدل الجدول الزمني السابق الذكر اذا رأى ذلك ضرورياً على ضوء التجربة العملية .	
١٩	يستعرض المجلس سنوياً كل المساعدات التقنية التي قدمتها الوكالة في السنة السابقة ، بما في ذلك المشاريع التي اضطلعت فيها الوكالة بدور الوكالة المنفذة أو الوسيط بغض النظر عن مصدر الأموال المخصصة للمساعدة التقنية .	
جيم	-	<u>التغييرات في البرنامج</u>
٢٠	للمدير العام ، بناءً على طلب الحكومة المستفيدة المعنية أو بالاتفاق معها ، أن يوافق على ادخال تعديل ما على مشروع سبق اعتماده ، شريطة ألا يغير التعديل طبيعة المشروع أو هدفه الرئيسي اللذين وافق عليهما المجلس . ولا ينفذ أي تعديل لمشروع ما دون موافقة مسبقة من المجلس اذا كان هذا المشروع يتطلب في شكله الاصلي أو المعدل تطبيق ضمانات . واذا كان التعديل يتطلب أن تصرف الوكالة نفقات اضافية ، يجوز اعتماد هذا التعديل شريطة أن تكون	

الأموال المطلوبة متاحة من وفورات متراكمة من تنفيذ برنامج المساعدة التقنية للسنة الجارية أو أي برنامج للمساعدة التقنية كان قد سبق اعتماده . ويحاط علما بالتغييرات الطارئة على البرنامج ، وذلك في التقرير السنوي عن المساعدة التقنية .

دال - إنشاء صندوق احتياطي

٤١ - يخصص المجلس في كل سنة مبلغًا لا يزيد على ٥٪ من الأموال المتاحة للمساعدة التقنية التي تقدم في إطار برنامج الوكالة السنوي للمساعدة التقنية ، ويعتبر هذا المبلغ صندوقاً احتياطياً لتمويل طلبات المساعدة التقنية التي تقدم بها الدول الأعضاء النامية بعد أن يكون المجلس قد اعتمد برنامج المساعدة التقنية للسنة المعنية . وتكون النسبة المئوية التي حددها المجلس لهذا الغرض موضع استعراض من حين إلى آخر على ضوء التجربة .

٤٢ - للمدير العام أن يستخدم هذا الصندوق الاحتياطي لتمويل أي مساعدة تقنية إضافية من النوع المشار إليه في الفقرة السابقة ولتقديم مساعدة تقنية تكميلية لمشاريع كانت قد أقرت من قبل ، شريطة ألا تنطوي أي مساعدة من هذا القبيل على نفقات تتجاوز ٢٥٠٠٠ دولاراً من موارد الوكالة . ويقدم للمجلس تقرير حول كل مشروع من هذا النوع في تقرير المساعدة التقنية السنوي اللاحق .

هاء - الإجراءات المالية التي تطبق على برنامج المساعدة التقنية الممولة من موارد الوكالة ذاتها

٤٣ - تكون الإجراءات المالية التي تطبق على برنامج المساعدة التقنية الممولة من موارد الوكالة ذاتها متفقة مع الأحكام ذات الصلة في اللائحة المالية للوكالة ومع أي قواعد أخرى يقرها مجلس المحافظين في هذا الصدد .

٤٤ - إذا لم تتعقد التزامات بالأموال المدرجة لمشروع ما من مشاريع المساعدة التقنية خلال السنتين اللتين تليان موافقة المجلس على إدراجها ، يجوز للمدير العام أن يلغى المشروع بعد التشاور مع الحكومة المعنية ، وان يعمد بعد ذلك اما إلى الاستعاضة عنه بمشروع معتمد آخر في البلد نفسه ، وأما إلى رد الأموال إلى الصندوق التشغيلي ذي الصلة التابع للوكالة . ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بهذا الإلغاء في التقرير السنوي اللاحق عن المساعدة التقنية .

واو - المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٥ - المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة بوصفها وكالة منفذة لحساب البرنامج الإنمائي تخضع للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للبرنامج الإنمائي ، وللمبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول من هذه الوثيقة ، وكذلك عند الاقتضاء للقواعد التشغيلية العامة الواردة في هذه الوثيقة .

زاي - التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

٤٦ - المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة من مواردها الخاصة وبوصفها وكالة منفعة لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوصفها وسيطا لأي دولة أو منظمة أخرى، تنبع مع المساعدة التقنية التي تقدمها منظمات أخرى من منظمة الأمم المتحدة.

## مرفق

### تطبيق الفمانات على المساعدة التقنية

١ - من بين الطلبات الكثيرة والمتنوعة التي تقدم من أجل الحصول على المساعدة التقنية وتنظر الوكالة فيها سنوياً، لا يعثر المرء إلا على عدد صغير يمكن أن يبدو متصلًا على نحو مباشر أو غير مباشر بـ "مجالات تكنولوجية حساسة" من المعتمد أن تطبق الضمانات حيالها. ولذلك يثور التساؤل عما إذا كان ينبغي تطبيق الضمانات على المواد والمعدات والمرافق الداخلية في "المجال التكنولوجي الحساس" الذي تتعلق به المساعدة المطلوبة، علماً بأن المساعدة التقنية تتعلق أساساً بتقديم معدات وخدمات خبراء.

٢ - إن أي سياسة يضعها المجلس بقصد تطبيق الضمانات على مواد ومعدات ومرافق تدخل في "المجالات التكنولوجية الحساسة" التي تستفيد من المساعدة التقنية التي توفرها الوكالة، لا بد لها من المقام الأول من أن تكون متفقة مع النظام الأساسي للوكالة، الذي ينص على أن الوكالة "تسهر، وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو رقتبتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري"، وعلى أن من اختصاصات الوكالة "أن تصنف وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والتجهيزات والمنشآت والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو رقتبتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري".<sup>(١)</sup> ثانياً، إن على هذه السياسة أن تراعي مراعاة تامة وجهات نظر جميع البلدان المعنية. ويفاض إلى ذلك أن هذه السياسة ستتمليها إلى مدى بعيد اعتبارات عملية يراعى فيها حجم العمليات والخصائص المميزة لبعض مشاريع المساعدة التقنية. وأخيراً، سيكون من الضروري تأمين المساواة في المعاملة بين الدول الأعضاء في تطبيق الفقرة جيم من المادة الثالثة من النظام الأساسي.

٣ - وننظراً لصعوبة صياغة معايير حدية دقيقة يبدأ عندها آلية تطبيق الضمانات في بعض الميادين، فمن المستصوب أن يكون في وسع الأمانة، لدى تحليلها كل طلب على حدة، تطبيق هذه السياسة بقدر من المرونة داخل نطاق خطوط توجيهية عريضة يحددها المجلس. وستعرض على المجلس، وفقاً للممارسة المألوفة، جميع اتفاقات الضمانات. يضاف إلى ذلك أن المجلس سيدعى إلى البت في كل حالة يثور حولها خلاف بين الأمانة والدولة العضو بقصد تطبيق هذه السياسة على طلب المساعدة التقنية المقدم من تلك الدولة. وبهذه الطريقة سوف تكون هناك سياسة للوكالة تضمن معاملة جميع الطلبات بموضوعية وبمعيار واحد.

٤ - مجالات التطبيق . "المجالات التكنولوجية الحساسة" ، المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي يسرى عليها تطبيق الضمانات ، هي :

(١) النظام الأساسي للوكالة ، المادة الثانية ، الفقرة ألف-ه من المادة الثالثة .

- (أ) اشراء اليورانيوم ؛
- (ب) معالجة الوقود المستهلك ؛
- (ج) انتاج الماء الثقيل ؛
- (د) معالجة البلوتونيوم ، بما في ذلك صنع وقود من البلوتونيوم ومن خليط اليورانيوم والبلوتونيوم .

ويجوز للمجلس أن يقوم بين الحين والحين ، وعلى ضوء التجربة ، بتعديل هذه القائمة ، التي ينطاط بالمدير العام أمراً استعراضها واستكمالها .

٥ - أبعاد المساعدة . لا تنطبق الضمانات بقصد المساعدة التقنية في المجالات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه الا إذا ظهر أن "مساهمة كبيرة" تقدم للمشروع الحاصل على مساعدة وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرة ٧ . ونظراً لعدم وجود أي معايير دقيقة ، سيكون من الضروري الأخذ بعنصر تقديرية لا بد له أن يراعي فيه ضمن جملة أمور طبيعة ونطاق المعلومات التي يجري نقلها ، وأهمية المعدات التي يتم توريدتها ، وطبيعة وحجم المشروع على وجه الدقة ، أو طبيعة وحجم عناصره التي طلبت المساعدة من أجلها .

٦ - الاستثناءات . لن يحتاج الأمر إلى تطبيق الضمانات على استخدام المعلومات التي تنقلها الوكالة اذا كان الجمهور يمتلك بحرية الوصول إليها ، مثلاً ، عن طريق المجالات العلمية والتقنية ومحاضر المؤتمرات والتقارير غير السرية وما إليها . ولن تطبق الضمانات أيضاً بقصد بعض أنواع المساعدة التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء فيها ، كالاشتراك في مؤتمرات الوكالة وندواتها ودوراتها التدريبية ، والاشتراك في الشبكة الدولية للمعلومات النووية ، وفي الأنشطة المتعلقة بالبيانات النووية بما فيها بيانات الاندماج ، وفي غيرها من الترتيبات أو المشاريع المعممة لنقل المعلومات .

٧ - الإجراءات . تستعرض الأمانة جميع طلبات المساعدة التقنية المتعلقة بتقديم معدات وخدمات خبراء ، بغية البت في ما إذا كانت تستلزم الضمانات . وعندما يقدم المدير العام مشروع البرنامج العادي للمساعدة التقنية إلى لجنة المساعدة التقنية في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ، والى اجتماع المجلس في شباط/فبراير ، يشير إلى ما هنالك من مشاريع مقترحة تعتبر من النوع الذي يمثل مساهمة كبيرة في مجال أو أكثر من المجالات الحساسة المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه ، والذي يتطلب تطبيق الضمانات المناسبة عليه . على أن الدول الأعضاء التي عقدت اتفاقيات الضمانات المناسبة مع الوكالة بقصد النشاط ذي الصلة ، لن تحتاج إلى عقد أي اتفاقيات ضمانات إضافية ذات صلة بالفوائد التي ستجنيها من المساعدة التقنية المقدمة من

الوكالة . أما في حالة الدول الأعضاء التي لا تطبق عليها هذه الأحكام ، فتتولى الوكالة ، حسب الاقتضاء ، صياغة اتفاقيات ضمانات تشمل المواد والمرافق التي تستخدم التكنولوجيا التي يجري نقلها ، وتعقد هذه الاتفاقيات قبل تسليم المساعدة التقنية . وتنص هذه الاتفاقيات على أن الضمانات المذكورة أعلاه لن تطبق إلا إذا كانت المساعدة التقنية مقدمة فعلاً للبلد الذي طلبها .

- أما الطلبات الخاصة بالزيارات العلمية والمنح الدراسية فلن تخضع عادة للضمانات، ولكن اذا رأت الأمانة أن كمية المساعدة الممنوحة على هذين الشكلين تمثل "مساهمة كبيرة" في مشروع ينصب على "مجال تكنولوجي حساس" داخل الدولة العضو التي طلبت المساعدة ، فـان الأمر يعرض على المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب .